

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص إذ النبي A أمر أن يصليها في البيوت